



الملحق رقم ١

العدد ٧٤٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٧

قانون الاراضي (المعدل)

رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٧

وهو يقضي بتعديل قانون الاراضي (المعدل)

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٣٧ اسم القانون
ويقرأ مع قانون الاراضي (المعدل) (المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي) كقانون الباب ٧٨
واحد

المادة ٢ يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه كإادة ١٠ :—
اضافة مادة جديدة
الى القانون الاصلي

«عدم جواز تسجيل المادة ١٠ اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٣٧ ، يحظر تسجيل أو اعطاء سند ملكية بشأن :—
ملكية الابنية
والاشجار الخ.
أو اصدار سند ملكية بشأنها

(أ) ملكية الاشجار ، أو

(ب) ملكية الابنية ، أو

(ج) حق البناء على الارض او حق اضافة أى بناء

جديد الى الابنية المقامة عليها :

ويشترط في ذلك أن لا تسرى أحكام هذه المادة على
الاشجار او الابنية او الحقوق التي تكون مسجلة في
سجلات الاراضي في تاريخ العمل بقانون الاراضي (المعدل)
دائرة تسجيل الاراضي حين نفاذ قانون الاراضي (المعدل)
ذات اختصاص ، او قرار أصدره أحد مأموري تسوية
الاراضي ، قبل التاريخ المشار اليه.

القائم بإدارة الحكومة

و.د. نرشل

٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٧

25111937 00740/001

الحقبة الانتدابية

الاموال غير المنقولة